وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

مكافحة افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

مسرة محمد مولود

بإشراف

م.د نشوان تكليف جيثوم

١٤٤٥هـ ---------- بغداد ---------- ٢٠٢٤ م

الأية القرأنية

بسم الله الرحمن الرحيم

{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

(صدق الله العظيم)

سورة المائدة الآية(٣٣)

الأهداء

لأُمّـي التـي عَلمتنّـي

كيف أمشّـي علـى الشـوكِ

قـادرةٍ ، لا ضَحيّـة

إلـى جَـدي

الغـائب الحـاضِـر فـي قَلبّـي

إلـى النَجمّـة سـوبرنوڤـا...

مسرة محمد

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه المنتجبين

اما بعد...

وانطلاقاً من مقولة من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق"

اتقدم بخالص الشكر والعرفان الى - الأستاذ الدكتور نشوان تكليف

لقبوله الاشراف على بحثي وتفانيه في دعمي بالمصادر والمعلومات والملاحظات القيمة، ودعاني له بخالص الامتنان والتوفيق.

كما اتقدم سلفاً بخالص الشكر والامتنان الى السادة الأساتذة اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة بحثي وتقديم ملاحظاتهم السديدة لتقييم وتقويم بحثي، وكذلك اتقدم بوافر الشكر الى جميع الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم وكافة التدريسيين في كلية الحقوق جامعة النهرين، واتقدم بخالص الشكر والإمتنان لوالدأي على مجهودهم المتواصل وفناء غمرهم الزكي لأجل المواظبة على نجاحي وكذلك اتقدم بالشكر الجزيل لكل من لم يسعني ذكره وخالص الامـــاني للجميع بالتوفيق والسداد

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الاول:	٣-١٧
المطلب الاول:	٣-١٠
المطلب الثاني:	١١-١٧
المبحث الثاني:	١٧-٢٧
المطلب الاول:	١٧-٢٠
المطلب الثاني:	٢٠-٢٦
الخامتة:	٢٧-٢٩
الاستنتاجات	٢٧
التوصيات	٢٨-٢٩
المصادر	٣٠-٣٢

صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: مسرة محمد مولود

عنوان البحث: مكافحة افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب

اسم المشرف:نشوان تكليف جيثوم

ملخص البحث: يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً . فالقانون الدولي الجنائي - شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي - هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع الإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون .حيث يعاني المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية، حيث باتت جرائم الحرب الدولية وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها وصورها وعقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم، وقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمتا نومبرج وطوكيو الدوليتان سنة ١٩٤٥ و ١٩٤٦ عند محاكمتها كبار قادة الألمان واليابان من مجرمي الحرب، حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية

ويسعى القانون الدولي الجنائي الى ملاحقة المجرمين دولياً اصدار أوامر القاء قبض في منظمة الانتربول الدولية السعي وراء توسيع رقعة الدول الساندة الاتفاقيات تسليم المجرمين واسترداد الاموال المهربة.

رئيس القسم

Summary of the research

International crime means every positive or negative act or behavior that is prohibited by international criminal law and a criminal penalty is imposed on its perpetrator. International criminal law - like domestic criminal law - is that branch of public international law that does not provide criminal protection to the basic or fundamental interests of the international community and without which it would not exist. Every act involves harm to one of these interests or exposes it to danger. It is considered an international crime punishable by that law. As the international community suffers from many international crimes and crimes against humanity, as international war crimes, the crime of aggression and genocide crimes have become a major obstacle facing the conscience and values of humanity, which has prompted the international community to call for the condemnation of international crimes in all their forms and manifestations and the punishment of their perpetrators, regardless of their positions. This trend was expressed by the Naumburg and Tokyo International Tribunals in 1945 and 1946 when they tried the senior German and Japanese war criminal leaders.

It issued rulings deeming certain acts to constitute international crimes

International criminal law seeks to prosecute criminals internationally, issue arrest warrants through the international organization Interpol, and seek to expand the reach of countries that support agreements to extradite criminals and recover smuggled funds.

المقدمة

منذ نشأة الحياة والحروب تدار بين البشر، إذ صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر التاريخ، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ الملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهر إرادة الجماعات السياسية العادية، وتغنى بها الشعراء والكتاب، ونظر إليها البعض نظرة تمجيد وتقديس بينما اكتفى البعض الآخر بالتسليم بضرورتها، رغم إدراكهم لشرورها وآثامها وارتفعت بعض الأصوات - على استحياء - داعية إلى نبذ الحروب والتخلص من شرورها وويلاتهاوقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وفقهية استهدفت العمل على ضمان محاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تثمر بنتائج ملموسة فإنها كانت سندا للجهود التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب، وقد أزكى هذا الاتجاه فظاعة جرائم الحرب التي عرفتها تلك الحرب، وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء قضاء دولي جنائي للمتابعة على مثل تلك الجرائم وتوقيع العقاب على كل من تثبتمسؤوليته الدولية الجنائية على اقترافها.

وقد تحقق ذلك فعلا من خلال أول محاكمات فعلية في التاريخ عنها ألا وهي محاكمات نورمبرج بموجب اتفاقية لندن لـ 8 اب 1945 ثم تبعتها محاكمات طوكيو بموجب القرار الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 كانون الثاني 1946 .

ومن هنا بدأ العمل الجدي على ضبط مفهوم جرائم الحرب وإخراجها من إطارهاالنظري إلى الواقع العملي بتثبيت فكرة المسؤولية والعقاب عن ارتكابها ودحض فكرة اللامسؤولية واللاعقاب رغم كل ما وجه لها من انتقادات . وبالفعل تم إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة واتخذت مقرا لها في لاهاي وذلك بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 لـ 22 شباط 1993و 827 لـ 25 ايار 1993.

اولاً:اهمية البحث:

ان لهذا البحث أهمية علمية وحيوية من حيث أنه لم يسبق معالجته بشكل مستقل ولا من نفس المنظور أو الزاوية، كما أنه يمثل بؤرة اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد سواء، كونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في ضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب وردع وقمع ارتكابها، وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى تطوير القانون والقضاء الدوليين الجنائيين .

ثانياً:اهداف البحث:

ملاحقة المحرمين دولياً اصدار أوامر القاء قبض في منظمة الانتربول الدولية السعي وراء توسيع رقعة الدول الساندة الاتفاقيات تسليم المجرمين واسترداد الاموال المهربة.

ثالثاً:منهجية البحث:

نعتمد في منهجية الدراسة المنهج التحليلي والوصفي من خلال بيان النصوص القانونية المنصوص عليه في المنظمات والاتفاقيات الدولية وبيان اراء الفقهاء في خصوص هذا البحث.

رابعاً:إشكاليةالبحث:

الإشكالية التي تواجه بحثنا هو عدم انضمام الدولة التي فيها المجرم الإتفاقية تسليم المجرمين او عدم وجود مذكرة تفاهم في هذا الجانب، وأيضاً انتحال المجرم لغير صفته او تغيير جوازه و تزويره هنا يصعب على الانتربول ملاحقته ولربما يبطئ من اجراءات القاء القبض عليه و تسليمه لدولته

خامساً:خطة البحث:

سوف نتناول في بحثنا عدة مواضييع مقسمة على النحو التالي: سنتكلم في المبحث الاول عن الجرائم الدولية وقسمناه الى مطلبين في المطلب الاول سنتحدث عن جريمة الأبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية وفي المطلب الثاني سنتحدث عن جرائم العدوان والحرب وفي المبحث الثاني سنتحدث عن طرق مُكافحة الجرائم في مطلبين في المطلب الاول المجرم الدولي وفي المطلب الثاني آليات مُكافحة الافلات من العقاب

المبحث الأول:الجرائم الدولية

يعاني المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية، حيث باتت جرائم الحرب الدولية وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها وصورها وعقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم، وقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمتا نومبرج وطوكيو الدوليتان سنة 1945 و 1946 عند محاكمتها كبار قادة الألمان واليابان من مجرمي الحرب، حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية [1]. الجريمة هي الفعل الذي يستوجب عقاباً، و قال تعالى (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ، وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ) [2]. ويقسم المبحث الاول الى مطلبين الاول:جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والثاني:جرائم الحرب والعدوان

المطلب الأول:جريمة الأبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية

الفرع الاول:جريمة الأبادة الجماعية:

شهدت البشرية من خلال جريمة الابادة الجماعية احداثاً مروعة، جرائم و خسائر فادحة للانسانية ، و مذابح روعت البشرية ، وهذه الجرائم تتصف بوحشية و اجرام تتجاوزان كل وصف ، و كان عليها أن تنتظر طويلاً حتى قرن العشرين وذلك بعد عناء كبير لانشاء اتفاقية تمنع و تعاقب من يقترف جريمة الابادة الجماعية [3] . اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٨ قرار رقم (٢٦٠/٥/٣) صادقت بموجبه على اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . و جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب ، و تقع بوسائل مختلفة مادية أو معنوية [4].

تعد تعبيرات (جرائم الإبادة الجماعية)، (إبادة الجنس البشري) ، (إبادة الجنس) كلها تسميات مختلفة لمسمى واحد ، يتمثل في مجموعة من الافعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر او شعب من الشعوب [5] .

1-د.حسنين عبيد صالح إبراهيم صالح.الجريمة الدولية.دراسة تحليلية .دار النهضة العربية.مصر1994.ص32.
2-سورة هود(89).
3- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1948-12-9
4-اد.علي عبد القادر القهوجي.القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية.المحاكم الدولية الجنائية.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2001.ص26.
5-د.نوزاد احمد ياسين الشواني.الاختصاص القضائي في جريمة الأبادة الجماعية.الطبعة الأولى. بيروت.2012.ص29.

لقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية من قبل الجمعية العامة بانها " إنكار حق الوجود الجماعات إنسانية بأكملها " و نصت المادة الثانية من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري على أن المقصود بإبادة الجنس البشري هو الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً او بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو الجنسية . فقد ذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعد فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي :

أ- قتل اعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ت- إخضاع الجماعة ، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب أطفال داخل الجماعة .

ج- نقل اطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

من الامثلة على هذه الجرائم ما حصل في أوروبا من خلال ما ذاقته من الجرائم و انتهاكات خطيرة في الحربين العالميين الأولى والثانية ، والجرائم التي وقعت في جمهورية البوسنة والهرسك و اقليم كوسوفو . ورد في المادة الثانية في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة في ١٩٤٨/٩/١٢ على ان الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت في اوقات الحرب أو في أوقات السلم، كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذت بالتعريف الوارد في إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، حيث عرفت المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة على ان الابادة الجماعية ، أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً جزئياً أو كلياً :

قتل الأفراد الجماعة .

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيماً بأفراد الجماعة .

إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد هلاكها فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى[1].

1-انظر.به رزى عبد الباقي نادر.إشكاليات تقدير العقوبة وآليات تنفيذها في الجرائم الدولية.دراسة مقارنة رسالة ماجستير.العراق.السليمانية.2021.ص9.

وقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية (منع ابادة الجنس البشري) على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة بنصها على أن الأطراف المتعاقدة تقر بأنه سواء ارتكبت هذه الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب فإنها تقع في نطاق القانون الدولي وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها، إذ يدل استعمال لفظ "تقر" على أن سند التجريم في الإبادة هو القواعد الدولية العرفية وليس الاتفاقية، بمعنى أن اتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس وعليه فان الالتزامات التي تترتب على هذه الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها، استنادا للرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولية بشان التحفظات على هذه الاتفاقية [1].

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت خلوا من تحديد الآليات التي تكفل منع وقوع هذه الجريمة بالرغم من أنها لم تأت فقط للحث على معاقبة مرتكبيها بل أساسا لمنع وقوعها، فضلا على عدم نصها على آلية تسمح لها بالتطوير على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنواع أخرى من الجرائم . وبالرغم من اعتماد هذه الاتفاقية، إلا أن عمليات الإبادة ظلت مستمرة إلى أن اصدر مجلس الأمن قراري إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا واللتان تضمن نظاماهما الأساسيان النص على جريمة الإبادة الجماعية، كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصهما والتي تستوجب مسئولية مرتكبيها، حيث أخذا كما أسلفنا بالذكر بالتعريف الذي أوردته المادة (2) من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى أنهما أصدرتا بخصوصها أحكاما شكلت سابقة مهمة في مجال ردع مرتكبيها [2].

الفرع الثاني:الجرائم ضد لانسانية

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية حديثة العهد في القانون الدولي، فان الجريمة ضد الإنسانية كانت الأسبق في الظهور في مختلف الوثائق الدولية، بالرغم من عدم إفرادها في أي نص دولي يخصها، وفيما يلي سنتطرق بإيجاز لمختلف المراحل التي مرت بها هذه الجريمة إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-د.سمعان بطرس فرج الله. الجرائم ضد الانسانية.ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها.في دراسات القانون الدولي الانساني(مؤلف جماعي)دار المستقبل العربي.القاهرة.2000.ص428.

2-د.دريدي وفاء.المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني.دراسة مقارنة.الجزائر.سنة 2009.ص62-63.

اولاً: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية: برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدا في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة على أساس أن استعمالها يحدث آلاما لا مبرر لها وذلك " ينافي القوانين الإنسانية"، ثم عاود هذا المفهوم الظهور من خلال ديباجتي اتفاقياتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت شرط ديمارتتر ضمن مفهوم" الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية". وبعد ذلك ورد تعبير " الجريمة ضد الإنسانية " في العديد من القرارات والاتفاقيات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، وكذلك معاهدة سيفر لسنة 1920 بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933.[1] رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب (CRG)، إلا انه تم توصيفها كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي المحكمة نورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة (6/ ج) ، والتي أصدرت المحكمة استنادا إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، وهذا ما أضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها، وهو الأمر الذي تداركه القانون رقم (10) المجلس الرقابة على ألمانيا بإلغائه الصلة بين هذه الجرائم. ومنذ محاكمات نورمبرغ باتت الجرائم ضد الإنسانية أو ما يطلق عليها "جريمة الجرائم" من القواعد العرفية الدولية[2]. حيث تطور مفهومها وكان محلا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى الأوساط الأكاديمية، وبالرغم من الاهتمام المتزايد بهذه الجريمة، إلا انه وحتى بداية التسعينات لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية، أهمها اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 التي تبنت في مادتها (1/ب) نفس التعريف الذي ورد في نظام محكمة نورمبرغ والمقرر في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3/1) الصادر في 13 شباط 1946 ورقم (95/1) الصادر في 11 ديسمبر 1946[3]. ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 في المادة (1) ، ولذلك ظل المفهوم العام لهذه الجرائم محل خلاف نتيجة الحساسيات السياسية والدينية التي تثار بشأنها[4].

1- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد.مرجع سابق.ص255.

2- Abdel Wahab BIAD,droit international humanitirtre.editions.franche.2edition.2006 p.110.

3-د.شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد.اتفاقيات القانون الدولي الانساني.اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر.القاهرة.الطبعة السادسة.2005.ص455 و53.

4-د.سمعان بطرس فرج الله.مرجع سابق.ص 440 و441.

وتجدر الإشارة إلى إقرار لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار المهمة الموكلة إليها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية لحكم جديد يجرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمني السلم والحرب على عكس ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. فبالرغم من أهمية هذا الحكم إلا انه تعرض للانتقاد على أساس انه غير كافي لخلق قاعدة دولية عرفية تقضي بتجريم هذه الجرائم زمن السلم والحرب، وهو الأساس الذي اخذ به نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ، ولكن المحكمة أثناء حكمها في قضية (Tadic) أقرت بان هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوقوع نزاع مسلح أي كان نوعه سواء كان دولي أو غير دولي آخذة بالتفسير الذي أورده الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة. ويرجع الفضل للنظام الأساسي المحكمة رواندا الذي حسم مسالة ارتباط هذه الجرائم بإغفاله الإشارة إلى أي من أنواع التراعات المسلحة [1].

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: على خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتهت باعتماد المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة[2]. حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما جاء به النظام الأساسي المحكمة نورمبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في موادها (53) على التوالي، فعكس هذا التفصيل التطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدولي العرفي

ووفقا للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية :

أ- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو من قبل منظمة تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة (7/2).

ب- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة (7)[3].

1- د.دريدي وفاء.المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني.مصدر سابق.ص65.

2-د.عمر محمود المخزومي.القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان2008.ص315.

3-المادة(7/1-2)من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

جـ - أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي:

د- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

بالتمعن في نص المادة (7) يتبين لنا أنها قد وسعت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بإضافتها إلى قائمة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقتها، مثل جريمة الاختفاء القسري وجريمة التمييز العنصري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة وليس بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى "الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. " و التي قصد منها واضعو هذه المادة، إضافة أفعال أخرى يمكن أن تشكل في المستقبل جرائم ضد الإنسانية(1). بالإضافة إلى "الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . " و التي قصد منها واضعو هذه المادة، إضافة أفعال أخرى يمكن أن تشكل في المستقبل جرائم ضد الإنسانية. وفي هذا المقام لا يسعنا تجاهل الدور الايجابي الذي لعبته أحكام المحاكم المؤقتة (TPI) في إدراج العديد 3 من الجرائم أهمها جريمة الاغتصاب" و"الجرائم ذات الطابع الجنسي" والتي تضم جميع أشكال العنف الجنسي من استعباد جنسي، إكراه على البغاء ، حمل قسري وتعقيم قسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية، والتي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار المادة (7/1 ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن هذه الأفعال كانت من بين الأمور التي يصعب تفاديها في التراعات المسلحة(2). وكمثال عن تلك الأحكام، ما أصدرته الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في سنة 1995 بخصوص قضية(Nikolic) ، بأنه ينطبق تكييف الأفعال المشكلة للاعتداء الجنسي - كالعنف الجنسي والذي لا يتمثل بالضرورة في فعل الاغتصاب على أنها جرائم ضد الإنسانية، وخاصة إذا ما تم تكييف هذه الأفعال على أنها من قبيل أعمال التعذيب، كما أثيرت نفس المسألة في قضية كرازيتش وميلاديش ، حيث اعتبرت المحكمة أن جرائم العنف الجنسي تعتبر من أساليب التطهير العرقي، لأنه تم ارتكابها على أساس منهجي.

1-د.ايلينا بيجيتش.المساءلة عن الجرائم الدولية.من التخمين الى الواقع.المجلة الدولية للصليب الاحمر.مختارات من اعداد 2002.ص191و192.

2-د.جوديت غردام.النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.تحت اشراف مفيد شهاب.دار المستقبل العربي.القاهرة 2000.ص176ومايليها.

ان الجرائم ضد الانسانية تفترض اضطهاد مجموعة من الناس تجمعهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة وتقترب منها جريمة إبادة الجنس البشري التي تقوم بافعال اضطهاد لجماعة من الناس تجمع بينهم أحد الروابط السابقة ، و تهدف للقضاء على وجود هذه الجماعة قضاء كلياً أو جزئياً (1) . تطرقت المادة (6 / ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ و يعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقت الحرب ام في وقت السلم (2). و هناك نص عن هذه الجريمة في لائحة طوكيو تنص على انه " تعتبر الجرائم ضد الانسانية كل من أفعال القتل العمد ، الابادة ، الاستراق ، الابعاد ، والافعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بارتباط بهذه الجريمة (3). و ايضاً هناك نص في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. حيث نصت المادة (5) على انه " تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤلين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء انت ذات الطبيعة دولية أم داخلية ، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن التعذيب الاغتصاب الاضطهاد لاسباب سياسية ، عرقية أو دينية ، الافعال الانسانية الاخرى (4).و جاء في المادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا كالآتي " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية مثل القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، ألإبعاد ، السجن ، التعذيب، الإغتصاب ، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، الأفعال الإنسانية الأخرى" (5) .

و قد توسع تعريف الجرائم ضد الانسانية وهو ما يعكس التطور السريع للقانون الدولي في المادة (7/1) من النظام روما الأساسي كلاتي " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الأنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

1-انظر.الدكتور. عبد الفتاح بيومي حجازي.المحكمة الجنائية الدولية.دار الفكر الجامعي.الاسكندرية.2005.ص460.
2-المادة(6/ج)من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.

3-المادة(5/ج)من لائحة محكمة طوكيو.
4- نص المادة(5)من لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
5-نص المادة(3)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند.

وعن علم بالهجوم مثل القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري ، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس .... تدخل في اختصاص المحكمة ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الافعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (1).

يتضح مما سبق بأن المادة السابعة من نظام روما نصت على الجرائم ضد الانسانية بطريقة أكثر تفصيلاً والتفصيل الوارد يعطي مزيداً من الدقة و يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي الجنائي، كون هذه المادة أضافت الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية حذت حذو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بفصلها بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي، فلعل هذا التطور سيجعلها مختصة بالنظر فيما ترتكبه الأنظمة السياسية من أعمال وحشية وغير إنسانية ضد شعوبها

1-انظر.سهيل حسين الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع.القانون الدولي الإنساني.الطبعة لاولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2007,ص306.

المطلب الثاني:جرائم العدوان والحرب

يشير بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن جد بعيد، حيث اقترن هذا المفهوم مع فكرة اللجوء إلى الحرب التي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقا من الحقوق السيادية للدول، ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يحرمها تحريما مطلقاً(1). وكذا اتفاقية باريس لسنة 1928 والتي بدورها نبذت اللجوء إلى الحرب لكن أجازتها في حالة الدفاع الشرعي، كما أنها لم تتضمن أي إشارة لتعريف للعدوان. وفي سنة 1933 وفي إطار مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن، قدم الوفد السوفياتي مشروعا تضمن محاولة تعريف العدوان إلا أنه لم يتم الأخذ به. وبالرغم من محاولات المجتمع الدولي بتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية عصف بتلك الجهود.

الفرع الاول جرائم العدوان:

اولاً-التطور التاريخي لجريمة العدوان: لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى الجرائم ضد السلام، فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف للعدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار (3314) لسنة 1974، حيث عرف القرار في مادته الأولى العدوان " بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة ، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل ، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان ، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق(2).

1- انظر.محمد عبد المنعم عبد الغني.الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي.دراسة النضرية العامة للجرائم الدولية.دار الجامعة الجديدة.الإسكندري.2008.ص.686و685.

2-انظر.دريدي وفاء.المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.نفس المصدر.ص72و73.

ثانياً:جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لقد فرضت الطبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان على الوفود المتفاوضة طرحا مختلفا عن باقي الجرائم، حيث كانت مثار خلاف كبير بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما(1). وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها طالبت بتوسيع نطاق تعريف القرار رقم (3314) ليشمل تحريم حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، أما الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية فقد أيدت التعريف الذي أورده قرار الجمعية العامة لسنة 1974، في حين طالبت وفود أخرى بأن تكون جريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة تلك التي يتم ارتكابها من طرف الدول وحدها، الأمر الذي لاقى معارضة شديدة من وفود أخرى طالبت بإقرار مسؤولية رؤساء الدول على هذه الجريمة. وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنه نتيجة لعدم التوصل إلى إجماع حول تعريف العدوان والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.(2) فقد تم تعليق تعريفها إلى سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وقد استندت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية أهمها عدم الاتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان الذي أوردته الجمعية العامة تعريفا مرضيا بل اعتبرته مجرد تكرار لما جاء في نظام نورمبرغ، رغم تأكيد جانب من الفقه أن هذا التعريف بات من العرف الدولي المعترف به في اجتهاد المحاكم الدولية، كما هو الحال في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986(3). وهكذا ووفقا للمادتين (121) و ((123) سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، وهو العام الذي نحن بصدده أي 2009، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا تستعرض فيه الدول الأطراف ما تود تعديله من أحكام واردة في النظام الأساسي ، والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة للعدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي (4).

1-عمر محمود المخزومي. مرجع سابق.ص313.

2- Aziz MBAYE, "The Rome Convention on July 17, 1998 at the International Penal Institute: entre originalité and compromis », in C.E.R.R.I., N°3, May 2001, in

3-انظر.سوسن تمر خان بكه.الجرائم ضد الانسانية في ضوء ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2006.ص111و112.

4-انظر.امل يازجي.مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية.الاردن. 2003.

اعتبر العدوان المسلح المباشر جريمة دولية أول مرة بموجب المادة (6) من الميثاق الملحق بإتفاقية لندن في 1945 والتي أخضعتها لإختصاص المحكمة و رتبت عليها المسؤولية الفردية (1) . كما نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان و العقاب عليها والمحاكمة عنها أمام المحكمة الدولية بنورمبرغ ، و اعتبر جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة الدولية ، كما نصت عليها المادة (5) من لائحة طوكيو لسنة 1949 . توصل المجتمع الدولي الى أن العدوان جريمة دولية ، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية ، و لهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة ، حيث انقسم الفقهاء الى اتجاهين ، اتجاه يرفض وضع تعريف للعدوان بينما اتجاه آخر يتمسك بوضع تعريف له الاتجاه الذي تزعمه الولايات المتحدة الامريكية يرى الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك الأمر لتقدير مجلس الامن و القضاء الدولي عند وجوده ، كما ان وضع التعريف يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي. و الاتجاه المؤيد للتعريف و تزعمه الاتحاد السوفيتي السابق و معظم الدول ، و يتمسك بضرورة تعريف العدوان لعدة الاعتبارات عملية وقانونية و أهمها مبدأ شرعية الجنائية ، كما ان وضع تعريف يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان (2). بذل المجتمع الدولي جهوداً مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد لجريمة العدوان ، لقد عرف قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ العدوان بأنه " استحدام القوة المسلحة بواسطة دولة ذات سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة " (3). من الملاحظ بأن التعريف جاء مشابهاً الى حد كبير مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضائها " التهديد بأستعمال القوة أو بأستعمالها ضد سلامة الأراضي أو للاستقلال السياسي لأية دولة و على اي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " و الفرق بينهما هو استبعاد كلمة التهديد مما يدل على ان عناصر جريمة العدوان لا تكتمل الا باستخدام الفعلي للقوة المسلحة من جانب دولة أخرى ، بينما اعمال التهديد لا تشكل عدواناً (4).

1-انظر.عباس هاشم السعدي.مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندريةزمصر 2002.ص57.

2-انظر.به رزى عبد الباقي نادل.نفس المصدر.ص14.

3-المادة(1)من قرار الجمعية العام للامم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14.في الجلسة العامة رقم 2319.

4- انظر.عبد القادر زهير النقوزي. المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي.الطبعة الاولى.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2008.ص99.

جاء نص المادة (5/2) من نظام روما الاساسي " تمارس المحكمة الاختصاص عن جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين 121 ، 123 يعرف جريمة العدون، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة. و ستصبح جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها و الموافقة عليها من قبل جمعية دول الاطراف اما بالاجماع او بأصوات ثلثي اغلبية الدول الاطراف في حالة ما لم يكن هناك اجماع، و حتى تحقق الاغلبية المطلوبة، فان المحكمة تمارس اختصاصها بنصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ ايداع صكوك التصديق او القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه. اما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فان المحكمة ليس لها ان تمارس اختصاصا فيه يتعلق بهذه الجريمة و ذلك عندما ترتكب في اقليم هذه الدولة، التي يرتكبها احد مواطنها [1] .

و يجوز لتلك الدولة ان تنسحب من النظام الاساسي في حالة عدم موافقتها انسحاباً نافذاً في الحال و ذلك بمجرد تقديم اشعار، و ذلك في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدأ نفاذ هذا التعديل، و ذلك مع مراعاة احكام المادة (27/2) من النظام الاساسي [2].

الفرع الثاني:جرائم الحرب: جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الفردية للتوصل إلى هذا التعريف مرت جرائم الحرب بعدة مراحل إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنتعرض لها على النحو التالي

اولاً:جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وقد رافقت الإنسان في مسيرته عبر القرون، والتاريخ البشري يحفل بالحروب والصراعات العديدة، حتى عُدَّت الحروب أبرز سمة في التأريخ الإنساني، وتتمثل جرائم الحرب (في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتنكيل بهم وتدمير المدن، بما لا تبرره ضرورة الحرب، كما تشمل جرائم الحرب أيضا الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجوني الحرب والنهب وقتل الرهائن)[3].

1-عبد القادر زهير النقوزي.مصدر سابق.ص99.
2-المادة(5/121)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3-عبد الخالق محمد عبد المنعم. الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب.ط1.القاهرة.1989دار الفكر العربي.ص339.

وتأخذ جرائم الحرب صورا متعددة فقد تتم عن طريق استعمال أسلحة أو مواد محرمة، أو استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، أو استعمال الغازات الخانقة أو الأسلحة المسمومة، أو استعمال أساليب الحرب البكترولوجية، أو استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، كما تتم باستعمال السلاح الذري [1].

لذلك فإن هذه الجريمة تعد القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة، وقد تناولتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل، حيث بينت الفقرة (1) منها بأنه سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم [2].

وتعتبر اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة 1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، ثم تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولا إلى النظام الأساسي محكمة نورمبرغ، الذي أحرز تقدما في إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، حيث تضمن تعدادا للأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال بصفتها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب " كالمعاملة اللاانسانية، وقتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم قتل الرهائن سلب الملكيات الخاصة وتدمير المدن في المادة (6/ ب) التي أقرتها الجمعية العامة في إطار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ ، وبذلك باتت من قواعد القانون الدولي العرفي. لقد كانت محاكمات نورمبرغ أساسا لاتفاقيات وصكوك دولية تنص على مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، وأهمها على الإطلاق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 حيث تعتبر أولى الاتفاقيات الإنسانية التي نصت على جرائم الحرب،من خلال تحريمها للأفعال التي ترتكب مخالفة الأحكامها وتستهدف الفئات المحمية بموجبها والمتمثلة في كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب العجز أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر بالإضافة إلى الممتلكات [3].

1- حسنين عبيد ابراهيم صالح.(1994)الجريمة الدولية.نفس المصدر.ص234.
2-عامر صلاح الدين.اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب.القانون الدولي الانساني.منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر2003.ص441.
3-دريدي وفاء.نفس المصدر.ص 68.

ثانياً:جرائم الحرب في ضوء النظام لاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

منذ بداية المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد المادة (8) من النظام الأساسي، والتي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم أدرجت ضمن الفقرة (2) منها وهي : 1 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها. 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 مع مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية. -3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في التراعات المسلحة غير الدولية. -4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على التراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي. وقد كان أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية. وفي النهاية تم التوصل إلى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، لكن هذا الحل اقل شيء يمكن أن نقول بشأنه أنه لم يتوصل فقط إلى عدم حظر أسلحة الدمار الشامل بل وحتى إلى عدم حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة المعمية، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 تصنيعها، استعمالها وتخزينها[1]. رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، إلا أن النظام الأساسي تضمن نص المادة (124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء. حيث كان المقصود من إقرار هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي قد يرتكبونها [2].

1-دريدي وفاء .نفس المصدر .ص69.

2-انظر.مدوس فلاح الرشيدي.آلية تحديد الاختصاص وانعقادة في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998:مجلس الامن الدولي.المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.مجلة الحقوق,جامعة الكويت .السنة27 العدد الثاني 2003.ص69.

غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن[1].

المبحث الثاني:طرق مُكافحة الجرائم

سنتحدث في مبحثنا هذا عن المجرم الدولي والاشخاص الذين يجوز تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية وشروط المسبقة للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها بشأن الجريمة الدولية ومن ثم سنتناول اليات مكافحة الافلات من العقاب التي اشارت اليها بعض الجمعيات الوطنية والعالمية والقوانين الوطنية والعالمية ودور الاختصاص القضائي العالمي والدولي في هذه الضاهرة.وسيقسم المبحث الثاني الى مطلبين في الاول سنتناول المجرم الدولي والمطلب الثاني آليات مُكافحة الافلات من العقاب

المطلب الاول:المجرم الدولي

بينا فيما تقدم أن الجريمة انما تقوم على فعل أمر ينهي عنه القانون أو ترك ما يأمر به . واوامر ونواهي الشارع هذه لا توجه الا لمن يدركها ويفهم ماهيتها والا كانت عبثا . ومن اجل ذلك كان الانسان وحده هو الذي توجه اليه احكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط اعماله على وفقها وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من الجرائم ولذلك . هو وحده الذي يمكن ن أن : يوصف بانه مجرما . هذا هو المبدأ الاساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة . اما قديما فقد كانت محاكمة الحيوانات والجمادات وجثث الموتى وتوقيع العقوبات فيها أمرا تقره الشرائع في اوربا وغيرها وهو ما كان يتمشى مع الفكرة التي كان يقوم عليها العقاب في تلك العهود من الزجر والارهاب حتى يكون في توقيعه بهذه الاشياء غير العاقلة عضة وارهابا للافراد وأشعارا لهم بعظم الجرم اذا ما وقع ممن يعقل افعاله . ولقد قضت الثورة الفرنسية على هذا النمط من المحاكمات في فرنس وتبعتها بعد ذلك بقية الدول وبذلك اصبح الانسان وحده هو الذي يسأل عن افعاله وبالتالي يوصف بانه مجرم.

الجرائم والاشخاص الذين يجوز تقديمهم للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية: كانت الدول تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائي لتحديد المحكمة الوطنية التي تختص بمحاكمة شخص متهم باقتراف فعل يرقى إلى مستوى الجرائم المعترف بها دولياً.

1-عمر محمد المخزومي.مرجع سابق.ص111-110.

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: حتى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو ارتكبت الجريمة على أحد رعاياها، [1] أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كذلك عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها. [2]

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي.فعندما ترتكب جريمة في إقليم دولة فالقانون الدولي يعترف بحق محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته بنقل الاختصاص - طبقاً لمعاييرها الدستورية - إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية[3]. يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لممارسة صلاحيتها القانونية وفق شروط مسبقة بناء على تصريح صادر عن دولة ليست طرفاً أو حديثة الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية تعلن بموجبه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل بالحالات التالية:-

1-قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة .

فمباشرة المحكمة اختصاصها يخضع لقبول الدولة التي ترتبط من جانبها بالجريمة حسب المعايير المقررة بالمادة (12) من النظام الأساسي.

2- منحت المادة 24 من النظام الاساسي " الدول الأطراف رخصة تتمثل في إمكانية إعلان الدول الأطراف استبعادها ولاية المحكمة بشأن جرائم الحرب بمدة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بحقها .

3- يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا.

1-انظر.د.محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية.نشأتها ونظامها الاساسي .ط3. 2002.ص 149.

2-انظر.د.نزار جاسم العنكبي.القانون الدولي الانساني.ط1.دار وائل للنشر . عمان 2010.ص 579.

3-انظر.طلال عيسى ياسين وعلي جابر الحسيناوي.المحكمة الجنائية الدولية.عمان. دار دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع.2009. ص64.

ولما كانت مصلحه الدولة ان يعاقب المجرم على ما جنت يداه حتما لا يظل بدون عقاب إذا ماخر والتجأ الى دوله اخرى غير الدولة التي ارتكب الجريمة فوق ارضها ، فانه يجب على الدولة التي لجأ اليها ان تعمل باسم الجميع بصفتها عضو في المجتمع الدولي لمعاقبته على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بأسرها. اختلف الفقهاء ورجال القانون في طبيعة التسليم فمنهم من اعتبره عملاً من اعمال القضاء والقسم الآخر اعتبره من اعمال الادارة السلطة التنفيذية والقسم الثالث اعتبره ذا طبيعة مزدوجة تشارك في اجراءاته السلطتان القضائية والتنفيذية ومرد هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف الانظمة والتشريعات الاجرائية التي اتخذتها الدول وناطت بموجبها مهمات اتخاذ الاجراءات المقضية بالجهات الوطنية التي تمارس تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بالتسليم والاسترداد فمنها من ناطت هذه المهمات بالسلطة التنفيذية واعتبرته عملاً من اعمال السيادة فلها وحدها ممارسة هذا الحق واصدار القرارات المتقضية بشأنه متى ما وجدت ان الشروط متوافرة في الطلب وعلى هذا الاساس فأن طبيعة الاسترداد والتسليم في هذه الدول يعتبر عملاً ادارياً ولا يمكن معه للقضاء فيها او الدولة طالبة الاسترداد ان نجبرها على تسليم الاشخاص الذين تطلبهم اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ان الشروط غير متوافرة أو لأي سبب كان لا يجوز التسليم بموجبه (1) . ويلاحظ على هذا الاتجاه انه يتجاهل الدور الذي يقوم فيه القضاء بالنظر في هذه الطلبات خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام القضائي.

ومن الدول التي تحصر النظر في طلبات الاسترداد والتسليم جمهورية مصر العربية وبعض الدول ناطت هذه المهمة بالقضاء واعتبرته عملاً من اعماله فالقضاء في هذه الدول يتخذ الاجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب استرداده من قبض وتوقيف الشخص المطلوب او رفضه تبعاً لتوافر الشروط القانونية وهي من جهة اخرى كذلك تطلب استرداد او تسليم الاشخاص المتهمين او المحكومين عن جرائم ارتكبوها وهي التي تقوم بتنظيم ملفات استردادهم ومن هذه الدول ايضاً بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وان كانت تقضي بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده وعليه فأن طبيعة الاسترداد والتسليم في هذه الدولة عمل قضائي. هنالك دول عديدة اخرى من جملتها العراق يكون فيها نظام استرداد المجرمين وتسليمهم ذا طبيعة مزدوجة حيث تمارس كل من السلطتين القضائية والتنفيذية جزءاً من اجراءاته فقد ترك القضاء اتخاذ اجراءات القبض والتوقيف واطلاق سراح المطلوب استرداده او صدور قرار من القضاء بعدم تسليمه مع اعطاء بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية في اتخاذ بعض الاجراءات المعينة كعدم تنفيذ القرار الصادر من المحكمة بقبول التسليم الا باقترانه بموافقها ولها الحق في عدم تسليم الشخص الذي قرر القضاء تسليمه (2).

1-د.عبد الامير جنيح..تسليم المجرمين في العراق.المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة.بغداد1977. ص23.
2-د.قاسم عبدالحميد الاورفلي.استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق.بغداد 1985.الثقافة القانونية.ص11.

لابد لنا من نقف على طبيعة التسليم في العراق فقد سبق ان بينا ان نظام تسليم المجرمين واستردادهم في العراق ذو طبيعة مزدوجة تشارك في اتخاذ الاجراءات المقتضية بشأنه كل من السلطتين فالإجراءات التحفظية من توقيف واخلاء سبيل بكفالة وقبض تصدر على السلطة القضائية وكذلك القرار بتسليم الشخص المطلوب استرداده او عدم تسليمه فأنه يصدر من الجهة القضائية المختصة وان كان القرار الصادر من محكمة الجنايات بقبول تسليم الشخص المطلوب لا ينفذ الا بعد ان يصدر قرار من وزير العدل وبعد موافقة وزير الخارجية ويكون قرار وزير العدل بهذا الشأن قطعياً كما ان لوزير العدل ان يطلب من المحكمة في اي مرحلة من مراحل النظر في الطلب وقف الاجراءات وله ان يشترط ايضاً عدم اجراء محاكمته لدى الدولة طالبة الاسترداد عند مرافقته على تسليمه اليها من غيرالجريمة المسلم من أجلها. (1)

ويظهر جلياً من نظام استرداد المجرمين وتسليمهم ان موضوعه وطبيعته يتصف بالازدواج ويتراوح بين التسليم والاسترداد فهو يتضمن حالتين حالة استرداد (اعادة) بالنسبة للدولة التي تطالب بالاسترداد، عامة تسليم بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم. ونظراً لهذا الازدواج فقد تضاربت القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في التسمية فمنها من استعمل الاسترداد ومنها من اصطلح التسليم. (2)

1-الفقر ة(هـ)من المادة(362)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة1971 المعدلة بالقانون رقم 201 لسة 1980.

2-د.قاسم عبدالحميد الاورفلي.مصدر سابق.ص12

المطلب الثاني:آليات مُكافحة الافلات من العقاب

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإفلات من العقاب من الظواهر التي تحتاج من الباحثين الاهتمام بها، نظرا لخطورتها على المجتمعات والأشخاص، وتأثيرها على استقرار الدول، خاصة في ظل ما يشهد العالم من ثورة تكنولوجية ومتغيرات متلاحقة في صناعة المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي، يستغلاها المجرمين في ارتكاب أنواع جديدة من الجرائم وبطرق يصعب فيها ملاحقتهم، مما يؤدي إلى انتشار لظاهرة الإفلات من العقاب

سوف نستعرض في هذا المطلب لآليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، اولاً سوف نوضح دور نشر ثقافة الوعي بالقانون في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ثم بعد ذلك نتناول ثانياً دور لجان المصالحة والانصاف الوطنية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب أما ثالثاً سوف نوضح أثر أقرار الاختصاص القضائي العالمي على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

الفرع الاول: دور نشر الوعي القانوني لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب: مما لا شك فيه أن زيادة الوعي القانوني والمساعدة في بناء قدرات المهنيين القانونيين يؤدي إلى ارتفاع ثقافة المواطنين في تقديم البلاغات والشكاوى عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، فضلا على عدم الخوف من أي إيذاء أو ضرر نتيجة تصديهم للجناة ومرتكبي الجرائم، مما يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، كذلك ينعكس أثر مكافحة هذه الظاهرة على المجتمع بالعديد من النتائج الهامة وهي على النحو التالي.

1- تفادي تكرار الانتهاكات والجرائم في المستقبل وذلك بتحديد المسئولية الجنائية للأجهزة التابعة للدولة المسئولة عن هذه الانتهاكات والجرائم وبالتالي توقيع الجزاء الجنائي المناسب لهم عن الجرم المرتكب علاوة على إلغاء أو تعديل القوانين والتشريعات التي تم استغلالها من أجل ارتكبت الانتهاكات وتغييرها بتشريعات تؤسس لنمط عدم إفلات الجناة من العقاب. بالإضافة إلى المسئولية الجنائية، لابد من تقرير المسئولية المدنية والإدارية على هؤلاء الجناة أي كان مستوي الوظيفة التي يشغلها، من أجل تعويض الضحايا وجبرا للضرر الناتج عن هذه الانتهاكات.[1]

1-انظر.د.ياسر اللمعى.المكافحة الجنائية لظاهرة الافلات من العقاب مابين الواقع والمأمول (دراسة مقارنة) كلية الحقوق جامعة طنطا.مصر 2022.ص39-40.

2- معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة للشعب: مما لا شك فيه إن معرفة الشعب للحقيقة ولتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه الذي يجب صيانته والغاية من ذلك حفظ الذاكرة الجماعية للشعب من ناحية، ومن ناحية أخرى معرفة الحقيقة وعدم ترك أي فرصة لظهور أطروحات تحرف الواقع أو تبرره أو تنفيه على خلاف ما وقع فعلاً. وذلك بالقيام باتخاذ كل التدابير المناسبة التي تشمل حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة ، وتيسير عملية لجان الحقيقة والإنصاف من أجل التوصل إلى الحقيقة الأمر والإلمام بكافة الظروف التي تمت فيها مثل هذه الانتهاكات. كل ذلك من أجل حفظ الذاكرة الجماعية للشعوب من النسيان وفي نفس الوقت عدم الاتساع في ظاهرة الإفلات من العقاب.

4- إلغاء القوانين والتشريعات التي بموجبها ارتكبت الانتهاكات: مما لا شك فيه أن الثغرات في القوانين والتشريعات التي يستغله الجناة في الإفلات من العقاب بالرغم من ارتكابها للجرائم تحتاج إلى تغيير وتعديل لتصبح ملائم لتطورات العصر وبالتالي تمنع استغلال الجناة لها في الإفلات من العقاب. وبالتالي تظهر الحاجة إلى اعداد تشريعات تؤسس لنمط حكم ديمقراطي والتي تتلائم من تطورات العصر الحديث التي يتم فيه ارتكاب الجريمة عن بعد وباستخدام الأدوات التكنولوجية والإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي كل هذه الوسائل تساعد الجناة على الإفلات من العقاب، وبالتالي تظهر الحاجة إلى تطوير الآليات التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة.

5- محاسبة كبار المسئولين المتورطين في ارتكاب الإنتهاكات: فبالرغم من توافر الحصانات للمسئولين من أجل مساعدتهم على القيام بأعباء أعمالهم، إلا أن هذه الحصانات يتم إساءة استخدامها من أجل الإفلات من العقاب، وبالتالي يجب إلا تكون الحصانات عائق أمام مساءلة ومحاسبة هؤلاء الأشخاص في حالة ما إذا ارتكبوا للجرائم من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

1-انظر. د.ياسر اللمعي. مصدر سابق. ص 40.

الفرع الثاني: دور لجان المصالحة والانصاف الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب: يقصد بلجان الحقيقة أو المصالحة والإنصاف بانها هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق، فتقوم بإجراء التحريات فيما يتعلق بالانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة والتي عادة ما ترتكب خلال فترة ماضية من الزمن، ويأتي هذا الإجراء عقب الثورات والتغييرات الكبرى السياسية والاجتماعية التي تمر بها تلك الدول.

1- آليات لجان المصالحة والإنصاف الوطنية المعتمدة لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب: إن لجان الحقيقة والإنصاف ولجان التقصي اتخذت تسميات عديدة في مختلف التجارب الحاصلة سواء في دول أمريكا اللاتينية على غرار الأرجنتين أو الدول الأوروبية على غرار صربيا أو الدول الإفريقية على غرار جنوب إفريقيا أو رواندا أو نيجيريا أو المغرب أو تونس أو مصر وهي عبارة عن هيئات مستقلة غير قضائية عادة ما يرتبط إنشائها عقب ما تشهده هذه الدول من فترات انتقالية، وتكون معترف بها من طرف هذه الأخيرة أو تكون هي التي أنشأتها. وتكون مهامها مرتكزة بالأساس على دراسة وفحص ملفات الفساد والتجاوزات والإنتهاكات التي وقعت في الماضي لحقوق الإنسان الجسيمة، وذلك من أجل معرفة الحقيقة جبر الضرر للضحايا عن طريق التعويضات المناسبة، مما يحقق معه السلام الاجتماعي داخل الدولة. وعادة ما تنتهي أعمال هذه اللجان في مدة محددة بالتقرير الختامي الذي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق، مع جملة من التوصيات التي من شأنها تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتعويض الضحايا، وكذلك توصيات تتعلق بوضع آليات لمنع ارتكاب مثل هذه التجاوزات والممارسات في المستقبل وكل ذلك بغرض تحقيق العدالة الانتقالية وفي ضوء هذا المنظور فان دور لجان الحقيقة ودور القضاء وأن كان يبدو في الظاهر متداخل وفقا لما سبق طرحة، إلا أن هذا التداخل في الحقيقة لا يعني التعارض أو الاعتداء على الاختصاص وإنما يعني التكامل لتحقيق غايات محددة وهي الكشف عن الحقيقة بالنسبة للجان وإقامة العدل وإرجاع ثقة المواطنين بالعدالة بالنسبة للقضاء من خلال ضمان عدم الإفلات الجناة من العقاب. بالإضافة إلى ذلك فإن لجان الحقيقة لا تصدر أحكاما، وليست لها سلطة التحقيق ولكن يمكنها أن تستعمل إجراءات البحث والتفتيش المتعارفة لدى التحقيق، فذلك يتم بالتنسيق الكامل والتعاون مع جهات انفاذ القانون والسلطة القضائية. فالهدف واحد والوسائل يجب أن تؤدي كلها الى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن ثم فمبدأ علو أو سيادة القانون وتطبيق العدالة مهما كان الطرف المعني هو الذي يطبق خلاصة القول إن السلم والديمقراطية لا يمكن أن يتحققا ويتطورا إلا في إطار دولة يتم فيها تطبق القانون على الجميع، فالعدالة تطبق فيها بلا تمييز ولا استثناء، حينها يمكن القول بأن هذه الدولة هي دولة القانون ولا تسمح فيها مؤسساتها بإفلات الجناة من العقاب.[1]

1- د.ياسر اللمعي .مصدر سابق.ص41.

2- التطبيقات العملية لهيئات ولجان المصالحة والانصاف الوطنية: سوف نستعرض بعض التطبيقات العملية لهيئات ولجان المصالحة والحقيقة الوطنية ودورها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك على النحو التالي:

- هيئة الانصاف والمصالحة الوطنية في المغرب في عام 2005 تابعت هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أطلقها الملك المغربي في عام 2004، بحثها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمرتكبة بين عامي 1956 و 1999 من أجل معرفة التجاوزات والانتهاكات بشأن القمع الذي تم ارتكابه في الماضي في الفترة ما بين ديسمبر 2004 ومايو 2005 ، وقد استمعت هذه الهيئة إلى شهادات حوالي 20 ألف من الضحايا وأقربائهم، كما نظمت سبع جلسات استماع علنية للضحايا. وقد أنجزت هذه الهيئة تقريرها في نهاية عام 2005 الذي يوثق تاريخ القمع في المغرب في تلك الفترة، وقد حدد التقرير مقدار التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة للضحايا. ولكن في نفس الوقت يشير بعض منتقدي الهيئة إلى أنها في الواقع لم تستطيع تسمية المرتكبين علنا أو معاقبتهم، الأمر الذي يضعف مساهمتها في إنهاء حالة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك فما يزال هناك العديد ممن يشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة أثناء الفترة التي جرى دراستها يحتلون مناصب عالية أو يشغلون مقاعد برلمانية في الدولة.

ومن الجدير بالإشارة إلى أنه فى أكتوبر 2005 أعلنت هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية عثورها على 50 جثة من السجناء "المختفين" قرب أحد السجون السرية السابقة، وكان ذلك أول إعلان يتناول مساعي الهيئة لتحديد مكان مئات المغاربة الذين "اختفوا " بين ستينات وثمانيات من القرن الماضي بعد أن اعتقلتهم قوات الأمن في ضوء دور لجنة الانصاف والمصالحة المغربية في كشف الحقيقة ومعرفة الضحايا كأحد النقاط الهامة التي تعتمدها من أجل مكافحة ظاهرة عدم الإفلات من العقاب.

3- دور لجان وهيئات المصالحة والانصاف في شأن عدم إفلات الجناة من العقاب توصف اللجنة الوظيفية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المسماة بهيئة الإنصاف والمصالحة هيئة للإنصاف والمصالحة لا محكمة، وقد تم انشائها من أجل تفادي طول الإجراءات لمساءلة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تقلل الإجراءات الشكلية التي تتم في سماع ضحايا تلك الانتهاكات والشهود التي تلتزم بها المحاكم العادية، كل ذلك من أجل أن يتمكن الضحايا أن يرفعوا الشكاوى في أي وقت إلى هذه اللجان. وفي النهاية نستطيع القول بأن أهمية دور لجان الحقيقة والمصالحة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لا يعنى الإخلال بالتزام الدولة بالملاحقة القضائية والمسألة الجنائية لمرتكبي

هذه الجرائم. وتطبيقا على ذلك فإن لجان الحقيقة والانصاف في الدول الأمريكية قد التزمت بذلك من

خلال التأكيد على أن الالتزام بضمان الحق في معرفة الحقيقة لا يحل محل الالتزامات الأخرى للدولة، مثل الالتزام بالتحقيق والمسألة الجنائية للجناة واتخاذ كافة الإجراءات القضائية الأخرى. فعلى الرغم من أهمية دور لجان الحقيقة والانصاف في تحديد الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والعمل على تحقيق المصالحة، إلا أن ممارسة وظائفها لا يمكن أن تحل محل الإجراءات الجنائية والقضائية كوسيلة من وسائل معرفة الحقيقة ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب [1]. فمما لا شك فيه أن للجان الحقيقة والمصالحة أهمية في أن تكمل عمل النيابة العامة وجهات الاستدلال من مأموري الضبط القضائي عن طريق جمع وتصنيف وحفظ الأدلة وضمان عدم إتلافها أو ضياعها والتي يمكن استخدامها في توجيه الاتهام الجنائي واتخاذ كافة الإجراءات القضائية من أجل محاكمة هؤلاء الجناة وتحقيق العدالة الجنائية.

ولكن وفي نفس الوقت إذا كان الغرض من ذلك هو تطبيق العقوبة ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب فيجب أن يكون من أهداف العقوبة إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المدان حتي يستطيع أن يندمج في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة [2]. كذلك الالتزام بمبدأ الحد الأدنى من التجريم أو التدخل الجنائي أي أن يكون الالتزام بالتجريم للأفعال شديدة الخطورة وليست الافعال البسيطة التي يجوز تطبيق بدائل العقوبة الجنائية عليها مثل التصالح والتسوية والغرامات المالية والمراقبة الإلكترونية وخدمة المجتمع.

1- V. CIDH, Informe 37/00, Caso 11.481, Monsenor Oscar Arnulfo Romero y Galdamez, 13 avr. 2000, mettant en cause le Salvador. V. § 144.

2- Kathia MARTIN CHENUT, Amnistie, prescription, grâce: la jurisprudence interaméricaine des droits de l'homme en matière de lutte contre l'impunité, Revue, Sin. Crim, 2007, p. 630.

الفرع الثالث: دور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب: مما لا شك فيه أن الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أي امتداد تطبيق القانون الجنائي الوطني لخارج الاقليم على أشخاص لا يحملون جنسية الدولة خاصة في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والقرصنة والإرهاب الدولي وغيرها من الجرائم الخطيرة والعابرة للحدود الوطنية من أهم الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. فواقع الأمر أن الأساس التي يقوم عليه مبدأ الاختصاص العالمي هو فكرة التضامن بين الدول من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية العالمية والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي. فالتدخل الجنائي الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات الجناة من العقاب من أجل حماية المصلحة الإنسانية في الأساس [1]. خاصة في الجرائم التي تمثل انتهاك خطير لحقوق الانسان عن طريق معاقبة الجناة مرتكبي هذه الافعال الإجرامية. وتأكيدا على أهمية النص على مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية فقد أصدر منظمة العفو الدولية في مايو 1999 تقرير عن المبادئ والممارسات الفعلية لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية والذي جاء فيه التوصيات التالية [2].

1- ضرورة النص في التشريعات الوطنية على الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، والتي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.

2- كذلك إلا تشكل الحصانة عائق أمام اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبوا الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3-بالإضافة إلى ضرورة النص على عدم تقادم الجرائم الخطيرة التي تم ارتكابها في الماضي مثال على ذلك جرائم التعذيب، وجرائم الفساد، وجرائم إساءة استغلال السلطة، وأن تكفل التشريعات الوطنية كافة قواعد الممارسات الاختصاص القضائي لهذه الجرائم دون التذرع بقواعد التقادم.

4- كذلك لا يجوز القبول كسبب لعدم العقاب الدفع بأن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة قد تم تنفيذ لأوامر عليا أو بدعي الإكراه أو الضرورة دون توافر أي سند قانوني على ذلك أي مجرد أقوال مرسله دون دليل أو سند يؤكد هذه الأقوال

5- عدم الاعتداد بالقوانين الوطنية والقرارات التي تصدر من أجل توفير حماية للجناة من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية في الدول الأخرى.

6-الالتزام بمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يضمن استقلال القضاء وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية من أجل تحقيق الأعراض السياسية ومنها عدم العقاب عن الجرائم التي يتم ارتكابها.

1-انظر.د.احمد فتحي سرور.الوسيط في قانون العقوبات.القسم العام.الجزءالاول.دار النهضة العربية.القاهرة.2016.ص220.
2-انظر.تقرير منظمة لعفو الدولية.عن مبادئ وممارسات مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.الصادر في مايو.1999.رقم53/1/99. ص104-105.

الخاتمــة

بعد ان انهينا بحثنا في مكافحة افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات اهمها...

الاستنتاجات:

1- انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية شارعة، يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها ، و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها ، يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدخلة ضمن اختصاصها.

2- تحديد الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة: إن تخويل النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحريك الدعاوى أمامها للدول الأطراف واستثناء للدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول لاختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها، والمجلس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام في اعتقادنا لا يكفي وخاصة بعد ما أظهره العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة من عدم إمكانية ,السلطة الفلسطينية ممثلة في حكومتها الشرعية حماس من رفعها دعوى أمام المحكمة لانتفاء صفة الدولة عليها، إضافة إلى إن إسرائيل ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لن يسمح بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذا العدوان.

3- وفي المحصلة، هناك أربع إمكانيات لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين استعرضناها سابقا.

4- وجدنا أن إمكانية تشكيل محكمة دولية خاصة من قبل مجلس الأمن يبقى محكوما بالمعادلة السياسية الدولية ومستبعد بسبب الانحياز الأمريكي لإسرائيل. ولكن يبقى هناك سؤال في هذا الصدد يمكن الإجابة عليه في دراسات لاحقة هل يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب صلاحياتها المنبثقة عن قرارها رقم 377 "الاتحاد من أجل السلم أن تشكل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين في حالة رفض مجلس الأمن ذلك ؟ فالجمعية العامة، واستنادا للقرار المذكور ، ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوة لحمل إسرائيل كقوة محتلة على تنفيذ التزاماتها المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة.

5-أما بالنسبة لإمكانية تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الإمكانية غير قائمة في الوقت الراهن لأسباب عديدة، منها عدم دخول ميثاق هذه المحكمة حيز التنفيذ، ولكونه

وإن دخل حيز التنفيذ لا يسري بأثر رجعي. وهناك صعوبات أخرى تحول دون ذلك عرضنا لها سابقا . ولكن فيما يتعلق بالجرائم المستمرة كالاستيطان يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر جرائم الإستيطان الإسرائيلي متى دخلت هذه المحكمة حيز النفاذ .

التوصيات:

1- ضرورة مواءمة التشريعات الداخلية للدول وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المطلوب من الدول وخاصة العربية - تعديل تشريعاتها العقابية سواء بالنسبة للقضاء الجنائي المدني أو العسكري ، استجابة إلى ما يدعو إليه الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ثم التصديق عليه لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة أمام محاكمها، الأمر الذي يمنعها من أن تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن على غرار النموذج السوداني، وخاصة أن من بين عدم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة تخوفها من السلطة الممنوحة لهذا المجلس.

2- إن إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ضمن التشريعات الداخلية للدول وتقرير العقوبات اللازمة لها حتى وان كانت مخالفة لما ورد في النظام الأساسي من عقوبات ، يساعد على سد أوجه القصور التي شابت هذا النظام وخاصة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان مفعول النظام الأساسي ، لان اشد الجرائم الدولية خطورة لا تخضع لمفهوم التقادم ، بالإضافة إلى أن العقوبات التي ستطبقها محاكم هذه الدول وخاصة إذا تضمنت الحكم بعقوبة الإعدام ، ستكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، وخصوصا أن النظام الأساسي لا يعارض فكرة إدراج عقوبات اقسي من التي أوردها وفق المادة (80) .

3- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس ، والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، وهذا من شانه التأثير على استقلالية وحياد المحكمة .

4- الضغط من الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة على مجلس الأمن الدولي للتدخل الجاد والفعلي لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين بموجب الباب السابع من الميثاق، بواسطة إرسال قوات مراقبة دولية وتشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين المتهمين باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

5- التزام السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية المختصة برصد الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتوثيقها ضمن ملفات رسمية ، تتضمن الأدلة القانونية والوقائع التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها

المصادر

اولاً:القرأن الكريم

ثانياً:الكتب

1- احمد فتحي سرور.الوسيط في قانون العقوبات.القسم العام.الجزءالاول.دار النهضة العربية.القاهرة.2016.

2- حسنين صالح إبراهيم صالح.1994.الجريمة الدولية.دراسة تحليلية .دار النهضة العربية.مصر .

3- سمعان بطرس فرج الله. الجرائم ضد الانسانية.ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها.في دراسات القانون الدولي الانساني(مؤلف جماعي)دار المستقبل العربي.القاهرة.2000.

4-.سهيل حسين الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع.القانون الدولي الإنساني.الطبعة لاولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2007.

5-.سوسن تمر خان بكه.الجرائم ضد الانسانية في ضوء ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2006.

6- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد.اتفاقيات القانون الدولي الانساني.اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر.القاهرة.الطبعة السادسة.2005.

7- عباس هاشم السعدي.مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية.مصر 2002.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي.المحكمة الجنائية الدولية.دار الفكر الجامعي.الاسكندرية.2005

9- نوزاد احمد ياسين الشواني.الاختصاص القضائي في جريمة الأبادة الجماعية.الطبعة الأولى. بيروت.2012

8-.علي عبد القادر القهوجي.القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية.المحاكم الدولية الجنائية.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2001.

9- عمر محمود المخزومي.القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان2008.

10- عبد القادر زهير النقوزي. المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي.الطبعة الاولى.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2008

11- عبد الامير جنيح..تسليم المجرمين في العراق.المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة.بغداد1977

12- عبد الخالق محمد عبد المنعم. الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب.ط1.القاهرة.1989دار الفكر العربي.

13- عامر صلاح الدين(2003).اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب.القانون الدولي الانساني.منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

14- قاسم عبدالحميد الاورفلي.استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق.بغداد 1985.الثقافة القانونية.

15-محمد عبد المنعم عبد الغني.الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي.دراسة النضرية العامة للجرائم الدولية.دار الجامعة الجديدة.الإسكندري.2008

15-محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية.نشأتها ونظامها الاساسي .ط3. 2002

16-مدوس فلاح الرشيدي.آلية تحديد الاختصاص وانعقادة في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998:مجلس الامن الدولي.المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.مجلة الحقوق,جامعة الكويت السنة27 العدد الثاني 2003.

ثالثاً:الرسائل والاطاريح

1- به رزى عبد الباقي نادر.إشكاليات تقدير العقوبة وآليات تنفيذها في الجرائم الدولية.دراسة مقارنة ماجستير.العراق.السليمانية.2021 .

2- دريدي وفاء.المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني.دراسة مقارنة.الجزائر.سنة 2009 .

3- ياسر اللمعى.المكافحة الجنائية لظاهرة الافلات من العقاب مابين الواقع والمأمول (دراسة مقارنة) كلية الحقوق جامعة طنطا.مصر 2022.

رابعاً:المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 9-12-1948.

2- النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
3- لنظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.
4- لائحة محكمة طوكيو.
5- لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

6- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند.

خامساً:التقارير الدولية

1- من قرار الجمعية العام للامم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14.في الجلسة العامة رقم 2319.

2- تقرير منظمة لعفو الدولية.عن مبادئ وممارسات مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.الصادر في مايو.1999.رقم53/1/99.

سادساً: مقالات وابحاث

1- ايلينا بيجيتش.المساءلة عن الجرائم الدولية.من التخمين الى الواقع.المجلة الدولية للصليب الاحمر.مختارات من اعداد 2002.ص191و192 .

2-.جوديت غردام.النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.تحت اشراف مفيد شهاب.دار المستقبل العربي.القاهرة 2000.

سادساً:المصادر باللغة الاجنية

1- Abdel Wahab BIAD,droit international .humanitirtre.editions.franche.2edition.2006 p.110

2- Aziz MBAYE, “The Rome Convention on July 17, 1998 at the International Penal Institute: entre -2 originalité and compromis », in C.E.R.R.I., N°3, May 2001, in.

3- V. CIDH, Informe 37/00, Caso 11.481, Monsenor Oscar Arnulfo Romero y Galdamez, 13 avr. 2000, mettant en cause le Salvador. V. § 144

4- Kathia MARTIN CHENUT, Amnistie, prescription, grâce: la jurisprudence interaméricaine des droits de l'homme en matière de lutte contre l'impunité, Revue, Sin. Crim, 2007, p. 630.